

آليات المتابعة في جرائم الغش التجاري في التشريع الجزائري:

in Algerian law: Mechanisms of follow-up in crimes of commercial fraud

بوطالب أمينة طالبة دكتوراه، جامعة العربي

التبسي - مخبر القانون المقارن والدراسات

الاجتماعية و الاستشرافية - تبسة - الجزائر-

البريد الإلكتروني: amina.boutaleb@univ-tebessa.dz

تاريخ النشر: 2022/01/25	تاريخ القبول: 2021/06/29	تاريخ الارسال: 2019/11/15
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص:

لقد سعت مختلف التشريعات إلى تكريس حماية قانونية فعالة لفئة خاصة، هي فئة المستهلكين من أي غش أو تدليس قد ينشأ من قبل المتدخل أو المتعامل الاقتصادي، هذه الحماية عن طريق تجريم مختلف صور الإعتداء إلا أن السياسة الجزائية الهادفة تقتضي ضرورة وجود إضافة إلى النص التجريبي النص المكمل له ليطبق على الواقع، ولهذا خول سلطة النظر في تلك الجرائم إلى الجهات القضائية المختصة وفق آليات حددها القانون، ومن بين هذه المشاكل مختلف صور الجرائم منها الغش التجاري، ومع انتشار ظاهرة الغش التجاري دعت العديد من الهيئات الرسمية وغير الرسمية إلى ضرورة حماية المستهلك من هذا الاستغلال والغش التسويقي الذي يلحق به ضررا ماديا ومعنويا، والتشريع الجزائري على غرار باقي التشريعات عالج هذه المسألة لأول مرة بموجب القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، المؤرخ في 07 فيفري 1989، ومع دخول الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، أضفى الحماية الجزائية بموجب نصوص مكملة لقانون العقوبات، الأمر 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذلك الأمر 02/04 والأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، وبالتالي، أحدث هيئات خاصة لها دور كبير في قمع هذه الظاهرة، لأن الأصل أنه لا غنى للنص الموضوعي عن النص الإجرائي فهذا الأخير هو من يجعل القانون مطبقا على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية: أعوان المراقبة، التدابير التحفظية، الغش، المتدخل.

المؤلف المرسل: بوطالب أمينة

Abstract:

The various legislations have sought to devote effective legal protection to a special category, namely the category of consumers against any fraud or fraud that may arise by the intervener or economic dealers, this protection by criminalizing various forms of abuse, but the criminal policy aimed at the necessity of an addition to the criminal text. Thus, the authority to consider such crimes is vested in the competent judicial authorities according to the mechanisms specified by law. Among these problems are various forms of crimes, including commercial fraud. With the spread of commercial fraud, many official and non-official bodies called for the need to protect consumers from This Exploitation and marketing fraud that inflicts material and moral damage, and Algerian legislation, like the rest of the legislation, addressed this issue for the first time under Law No. 89/02 on the General Rules of Consumer Protection of 07 February 1989. With the entry of Algeria into the World Trade Organization, it provided criminal protection Complementary to the Penal Code, Ordinance 09/03 on Consumer Protection and Fraud Prevention, as well as Ordinance 04/02 and Ordinance 03/03 on Competition, therefore, the most recent private bodies have a significant role in suppressing this phenomenon, because the original text is indispensable to the procedural text. The latter is the one who makes acces N. applied on the ground.

Keywords: surveillance agents, precautionary measures, fraud, interferer.

مقدمة:

إن موضوع حماية المستهلك متشعب بكثرة أسباب الحماية وشكلها ونوعها والقوانين واللوائح التي تنص عليها إضافة إلى اتساع مفهوم الاستهلاك والاختلاف في تعريف المستهلك، مما ساعد على تطور قضايا المستهلك والاستهلاك في عصرنا الحالي واحتلالها مواقع متقدمة من الاهتمام الدولي لا سيما بعد الانفتاح العالمي الذي لا يعرف الحدود والفواصل.

وباتت قضية الاستهلاك من مشاغل الحكومات والمؤسسات والمنظمات والأفراد عبر وسائط الاتصال المختلفة، وأصبح لها تأثير فعال على كل المستويات الاقتصادية وحتى السياسية.

كل هذه العوامل شكلت ضرورة ملحة لتدخل التشريعات الجنائية من أجل حماية جمهور المستهلكين من التجار و المنتجين خاصة مع احتراف هؤلاء لمختلف أنواع الممارسات اللامشروعة و على رأسها الغش التجاري الذي يعد من أقوى مظاهر العدوان الماسة بالمستهلك ماديا ومعنويا، والتشريع الجزائري على غرار باقي التشريعات عالج هذه المسألة بموجب قواعد القانون العام إلا أن قانون العقوبات غير كاف لتعزيز حماية المستهلك التي تتطلب قوانين خاصة به ، فتجسد ذلك لأول مرة بموجب القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الذي أضفى الحماية الجزائية بموجب نصوص مكملة لقانون العقوبات ثم ألغي بموجب 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، واستحدث أيضا مجموعة من القوانين في نفس السياق كالقانون 02/04 والقانون رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، ، مما ساهم في إحداث هيئات خاصة لها دور كبير في قمع هذه الظاهرة وبما أنه لا غنى للنص الموضوعي عن النص الإجرائي، حيث أن هذا الأخير هو من يجعل القانون مطبقا على أرض الواقع، و محاولة تحقيق الهدف من السياسة الجنائية وهو الردع بشقيه العام والخاص، كما أن حماية المستهلك تتطلب وجود جهاز فعال ومؤهل لمراقبة المنتجات والخدمات واثبات المخالفات، وقد حرص المشرع الجزائري على إنشاء عدة أجهزة وهيئات للرقابة منها سلطات إدارية (الضبطية القضائية)، مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش والأسعار، مخابر تحليل النوعية، رئيس المجلس الشعبي البلدي، والوالي، المجلس الوطني لحماية المستهلك ولكن ما يهمننا هو السلطة القضائية، ودورها في عملية كشف وقمع حالات الغش، ومن هنا نجد أنفسنا أمام التساؤل التالي: بماذا خص المشرع الجزائري إجراءات متابعة جرائم الغش التجاري ، وما مدى فعالية هذه الخصوصية في الكشف عن الجرم والحد منه ؟

سوف نحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال هذا البحث، مستخدمين المنهج الوصفي والتحليلي، لسرد مختلف هذه الإجراءات، وبيان مدى نجاعتها، ومدى قدرة النصوص الحالية على التصدي لتقليل من هذه الظاهرة، وللمعالجة السليمة للموضوع ارتئينا تقسيمه للخطوة التالية:

المبحث الأول : إجراءات البحث والتحري في جرائم الغش التجاري

المطلب الأول : الأعوان المكلفين برقابة جرائم الغش

المطلب الثاني : مهام أعوان قمع الغش

المطلب الثالث : غرامة الصلح

المبحث الثاني: آليات تحريك الدعوى في جرائم الغش التجاري

المطلب الأول : رفع الدعوى عن طريق شكوى الطرف المتضرر

المطلب الثاني : رفع الدعوى من الغير.

المطلب الثالث : تحريك الدعوى من طرف النيابة.

المبحث الأول: إجراءات البحث والتحري في جرائم الغش التجاري

بالرجوع إلى الباب الثالث من القانون رقم 03/09، نجده خول مهمة معاينة جرائم الغش التجاري إلى أعوان مختصين، وقد حدد القانون مهامهم وإختصاصاتهم، وسوف نتطرق من خلال هذا العنصر إلى بيان من هم هؤلاء الأعوان وما دورهم، ومن ثم بيان إجراءات التحقيق والمعاينة والنتائج المترتبة عنها.

المطلب الأول: الأعوان المكلفين برقابة جرائم الغش

وفقا لنص المادة 25 من القانون 03/09، بأنهم ضباط الشرطة القضائية، والأعوان الآخريين الذين يرخص لهم الرقابة بموجب نصوص خاصة كأعوان الجمارك، والأعوان التابعون لوزارة التجارة، والمنتسمون للمعهد الوطني للرزق والنوعية، بالإضافة إلى الأعوان التابعون للمديريات الولائية والجهوية للتجارة، والأعوان التابعون للمفتشيات الحدودية.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية: ينقسم ضباط الشرطة القضائية إلى فئتين، الفئة المتعارف عليه والمنصوص عليه بموجب القانون العام وتحديدًا قانون الإجراءات الجزائية، والفئة الثانية منصوص عليهم بموجب قوانين خاصة:

أولا: فئة الضبط القضائي المنصوص عليهم في القانون العام : وهم المذكورين على سبيل الحصر في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية¹ حيث ورد فيها: يتمتع بصفة ظابط شرطة قضائية :

-ضباط الدرك الوطني

-محافظوا الشرطة

-ضباط الشرطة

-ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 03 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.

-مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ثانيا : - فئة الضبط القضائي المنصوص عليهم بموجب قانون خاص : وهم الأشخاص الذين خول لهم المشرع سلطة الضبط القضائي الخاص على المستوى المحلي نظرا لتمتعهم بسلطة الضبط الإداري العام لضبط القضائي² ، وهم على سبيل الحصر :
-الوالي باعتباره ممثلا للولاية³.

-رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية⁴.

- ورغم تمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية ، وهو ما يؤهله للقيام بالمهام الموكلة إليه بموجب المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، إلا أن القانون خصه للإضطلاع بدور وقائي في مجال حماية صحة وسلامة الأشخاص بما فيهم المستهلكين ، إذ نصت المادة 89 من قانون البلدية⁵ على واجبه في إتخاذ جميع " الإحتياطات الضرورية و جميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص و الأموال في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها أية كارثة أو حادث " ، كما أوكل إليه القانون على وجه الخصوص السهر على نظافة المواد الإستهلاكية المعروضة للبيع، أما في الحالات التي يكون فيها الخطر جسيما و داهما ، فبتكفل رئيس المجلس الشعبي البلدي مهام الضبط الإداري و منها اتخاذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف⁶.

الفرع الثاني : الأعوان المرخص لهم بموجب نصوص خاصة بحث ومعاينة جرائم الغش :
أسند المشرع الجزائري مهمة معاينة جرائم الغش التجاري لبعض الفئات و الإدارات لضبطها ومعاينتها نظرا لخبرتهم في ميادينهم بما يتماشى و خصوصية⁷ هذه الجريمة كأعوان قمع الغش بمديرية التجارة و المنظمة بموجب القانون 11-09 حيث تشكل من عدة مصالح أبرزها " مصلحة الجودة " و التي تضم بدورها سلكين لمراقبة النوعية و قمع الغش⁹ من عدة مصالح كأعوان الجمارك في جرائم إستيراد البضائع و تهريبها ، حيث يخول لهم البحث و التحري في الجرائم المتعلقة بالبضائع المستوردة ، المهربة و المغشوشة ، و أعوان الصحة البلدية المختصين في مراقبة المنتوجات الإستهلاكية لكن في الحقيقة تقتصر مهامهم على حفظ نظافة المحيط¹⁰ ، ويعد الأطباء البيطريين و المفتشون العاملون بمجال الصحة إدارة الصيد البحري و كذا إدارة البيئة و غيرها أيضا من بين الأعوان المرخص لهم بحث و معاينة جرائم الغش البيطريين¹¹ ، إذ يمارس الأطباء البيطريين مهام الرقابة و التفتيش من أجل حفظ الصحة الحيوانية و البشرية¹² و خاصة

تلك المتعلقة بمنح تراخيص استهلاك اللحوم و مدى صلاحيتها للإستهلاك البشري من عدمه.

ورغم أن الفئات السالفة ذات طابع مزدوج يغلب عليها طابع أعمال الضبط الإداري إلا أن الطبيعة الخاصة للقانون الجنائي الإقتصادي تمنحها بعض مهام الضبط القضائي بشروط وفي حدود إختصاصها الإقليمي¹³.

المطلب الثاني : مهام أعوان قمع الغش:

يتمثل الدور الأساسي لأعوان قمع الغش في إتخاذ تدابير احترازية للوقاية من جرائم الغش والتدليس¹⁴ ، إلا أن التدابير الاحترازية غير كافية لردع الإنتهاكات الماسة بأمن و سلامة المستهلك ، لذلك منح المشرع الجزائري هؤلاء الأعوان بجملة من الصلاحيات التحفظية وأخرى ردعية لعل أهمها:

الفرع الأول : التدابير الوقائية المتخذة في حالة ضبط الغش:

هناك جملة من التدابير أو الإجراءات التي يتخذها الأعوان المكلفين بالرقابة عند كشف حالة غش تتمثل غالبا فيمايلي¹⁵:

أولا : إتخاذ كل التدابير التحفظية الضرورية في مواجهة المنتجات المشكوك في مطابقتها للجودة من خلال تفعيل الرقابة عليها في أي وقت و في جميع مراحل عملية العرض للإستهلاك بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها¹⁶ ، أما المنتجات المستوردة فيتم مراقبتها عند الحدود قبل جمركها¹⁷ ، وتعد المراقبة في غالب الأحيان إجراء وقائي يهدف إلى التحقق من مطابقة المنتجات المستوردة للمواصفات و المقاييس الوطنية سواء على مستوى الحدود الجوية أو البرية أو البحرية من أجل حماية المستهلك و حماية الإنتاج الوطني من المنتجات المقلدة و المغشوشة¹⁸ ، وتتم من خلال فحص تصميم المنتج أو مساره أو منشأه ، والتحقق من مطابقته لمتطلبات خصوصية أو متطلبات عامة¹⁹.

ثانيا : رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتجات المستوردة : عند الحدود، ومنحت هذه الصلاحية بموجب المادة 53 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، ويرجع تقرير الدخول من عدمه للمفتشية الحدودية لرقابة الجودة و قمع الغش²⁰ ، ويصرح بالرفض المؤقت لدخول المنتج في حالة الشك في عدم مطابقة المنتج المعني وتستدعي هذه الحالة إجراء تحريات مدققة أو ضبط مطابقته ، أما الرفض النهائي لدخول

المنتج المستورد يكون في حالة ثبوت عدم المطابقة بعد المعاينة المباشرة أو بعد إجراء التحريات المدققة²¹.

ثالثا : اقتطاع العينات : لإجراء التحاليل والاختبارات والتجارب لضمان مدى مطابقة المنتجات لمعايير الجودة، وذلك داخل معامل ومخابر معدة لهذا الغرض ومعتمدة من طرف وزارة التجارة يتم تحرير محضر باقتطاع العينات بهدف التحليل، من طرف عون المراقبة، ترسل العينة الأولى إلى المخبر المؤهل بموجب المادة 35 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش وتشكل العينتين الثانية و الثالثة عينتين شاهديتين ، فتحفظ مصالح الرقابة التي قامت بالإقتطاع بوحدة أما الثانية فيحتفظ بها المتدخل المعني²² ، مع مراعاة شروط الحفظ يتم تسجيل العينات المقتطعة في سجل مخصص لذلك، حيث يسجل رقم تسجيل إداري في السجل وعلى جزئي بطاقة الاقتطاع لكل عينة، يدون نتائج التحاليل في كشوف أو تقارير، ولا بد من أن تكون نتائجها فاصلة حول مسألة مطابقة المنتج للشروط من عدمه²³.

رابعا : إيداع المنتجات: يتم إتخاذ هذا الإجراء عن طريق جرد كمية المنتج المعني بعد المطابقة، ثم يحرر العون المكلف بالمراقبة محضر سحب المنتج من الوضع للاستهلاك، ويتم عرضه على المدير الولائي للتجارة بهدف ضبط مطابقته، حيث يحدد ضمن مشروع كفاءات ومكان عملية ضبط المطابقة، والأجال اللازمة لذلك، وعند انقضاء تلك الأجال يقوم أعوان قمع الغش بمعاينة المنتج لتأكد من مطابقته لشروط، ويحرر محضر بذلك، يتم من خلاله إعداد مشروع يتضمن الإعلان عن رفع الإيداع يمضي من طرف المدير الولائي للتجارة ويبلغ للمتدخل المعني²⁴ ، إضافة لممارسة أعوان قمع الغش للعديد من المهام الإحترازية الأخرى مثل :

ـ حرية الدخول إلى المحلات التجارية المكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين وبصفة عامة إلى أي مكان توجد فيه منتوجات ليلا و نهارا بما في ذلك أيام العطل ، باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية²⁵.

ـ إجراء المراقبة عن طريق فحص الوثائق القانونية قنية أو إدارية وتجارية أو مالية أو محاسبية ، المطلوبة لممارسة النشاط محل المراقبة، كسجل التجاري، بطاقة حرفي، الشهادات الطبية للمستخدمين، الرخص المسبقة، فواتير الشراء، شهادات المطابقة ،

وكل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية في أي يد وجدت ودون أن يحتج اتجاههم بالسر المهني، والقيام بحجزها إذا كان التحقيق يتطلب ذلك مقابل وصل استلام²⁶.

-تدوين كل المعلومات المتعلقة بهوية المتدخل المراقب، أو المتعامل الاقتصادي، والنشاط الممارس، قبل مباشرة عملية المعاينة والتفتيش.

-يمكن لأعوان المراقبة استجواب المتدخلين المعنيين والعمال التابعين لهم، للحصول على كافة المعلومات التي تساعد في إجراء المعاينة اللازمة.

-معاينة الخدمة أو السلعة المعنية بالرقابة عن طريق العين المجردة، حيث يقوم عون المراقبة بتفتيش الدقيق من خلال الفحص الخارجي، وباستعمال الحواس، ورؤية ما إذا كانت ظروف التخزين وتحضير وعرض هذه المنتجات للاستهلاك مطابق لشروط أم لا، خاصة شروط النظافة.

-مراعاة احترام درجة الحرارة المطلوبة للحفظ، ومطابقة الوسم، وغياب أية عيوب ظاهرية كانتفاخ، تغير لون ورائحة المنتج، أو المذاق غير العادي، ضرورة وجود شهادات الضمان²⁷.

-إستعمال الأدوات وأجهزة القياس الموجودة في حقيبة المراقبة، والمعايرة دريا، للقيام بالاختبارات والقياسات المناسبة لإثبات مطابقة المنتج المراقب من حيث درجة حرارة الحفظ، الحموضة، الوزن، الحجم، السعة، الكثافة، وغيره من شروط المطابقة.

الفرع الثاني: التدابير الردعية المتخذة في حالة ضبط الغش: يقوم أعوان قمع الغش إضافة إلى التدابير التحفظية بمجموعة من الإجراءات المرتبطة بقمع الغش، ويتم ذلك من خلال

أولا : سحب المنتج من التداول : يكون في صورتين إما السحب المؤقت أو النهائي :

1-السحب المؤقت²⁸ : يتم إتخاذ هذا الإجراء عند الاشتباه في مطابقة المنتج محل المراقبة، وهذا بهدف إجراء تحاليل أو اختبارات أو تجارب للحصول على معلومات تثبت مطابقة المنتج المعروض للاستهلاك لشروط المطلوبة، حيث يقوم بتشميع كمية المنتج المعني بالمراقبة وتحرير محضر السحب المؤقت بعد جرد الكميات المعنية توضع تحت حراسة المتدخل، ثم يجري عون الرقابة التحاليل أو التحريات اللازمة في أجل أقصاه (07) أيام قابلة لتمديد عند الضرورة، وإذا لم يتم إثبات عدم المطابقة يرفع الإجراء ويتم إرجاعها للمتدخل المعني، عن طريق تعويضه قيمتها، أما في حالة إثبات عدم

المطابقة يحذر محضر بإعادة توجيه المنتج أو إتلافه أو تغيير اتجاهه، ويتم إبلاغ المتدخل المعني بالمحضر، كما يخطر وكيل الجمهورية أيضا.

2-الحجز أو السحب النهائي للمنتجات : الحجز هو وضع اليد على الشيء وحبسه و

المحافظة عليه لمصلحة التحقيق وتقديمه إذا اقتضى الأمر للقضاء²⁹ ، نصت المادة 62 من القانون 03-09 على إجراء السحب من طرف الأعوان المكلفين بالرقابة ، دون اشتراط رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة في الحالات المذكورة على سبيل الحصر في المادة السالفة ، كالمنتجات التي ثبت أنها مزورة ، سامة ، أو مغشوشة أو المنتجات المقلدة ، شرط الإعلام الفوري لوكيل الجمهورية المختص.³⁰

ثانيا:إعادة توجيه المنتجات لاستعمالها بعد التحويل: يتم اتخاذ هذا الإجراء بموجب مقرر يمضي من طرف المدير الولائي للتجارة بعد موافقة من الهيئة المختصة التي تقوم بتحويل المنتج، حيث يتم إرسال المنتج غير المطابق والصالح للاستهلاك، المحجوز أو المسحوب نهائيا، إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي، ويكون هذا بقرار من السلطة الإدارية ويبلغ المتدخل نسخة من هذا القرار، تسلم تلك المنتجات إلى مسؤولي الهيئة مقابل وصل استلام، بعد إخطار النيابة العامة بالتدبير³¹.

ثالثا:التوقيف المؤقت للنشاط: يتم اللجوء إلى هذا التدبير في حالة ارتكاب مخالفة أو عند وجود خطر وشيك على أمن وسلامة صحة المستهلك وخاصة عندما يتم إتخاذ أحد الإجراءات السالفة سواء بالسحب أو الحجز ، أو الإتلاف أو إعادة التوجيه أو غيرها من التدابير³² في حالة ارتكاب مخالفة أو عند وجود خطر وشيك على أمن وسلامة صحة المستهلك، يطبق على كل متعامل إقتصادي ويرفع التدبير بزوال الأسباب التي أدت إلى تطبيقه.

رابعا : إتلاف المنتجات : نصت على ذلك المادة 64 من القانون 03/09 ، الذي يتحقق في الحالة التي يكون فيها هذا المنتج مقلدا ، أو غير صالح للاستهلاك³³ ، وفي حالة تقرير الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش إتلاف المنتجات ، يتم ذلك من طرف المتدخل بحضور الأعوان المكلفين بالرقابة ، و يحذر محضر الإتلاف من طرف الأعوان ويوقع عليه المتدخل المعني³⁴.

خامسا : غلق المحلات التجارية: يطبق هذا الإجراء التحفظي على الأشخاص الذين أثبتوا عدم قدرتهم على الإلتزام بالقواعد المنظمة، وفي حالة زوال الأسباب التي أدت إلى إتخاذ هذا الإجراء يتم رفعه، لتحقيق الهدف الأساسي من الرقابة وهو حماية المستهلك³⁵.

المطلب الثالث : غرامة الصلح : لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف غرامة الصلح ، إلا أنه تم تعريفها من قبل مدريات التجارة على أنها على أنها³⁶ : " هي تسوية ودية بالتراضي بين الإدارة المكلفة براقبة المؤسسات التجارية و قمع الغش من جهة و المتعامل الإقتصادي من جهة أخرى ، فهي وسيلة سريعة و فعالة و عادلة و انتهاء النزاع دون اللجوء للقضاء " و عليه تعد غرامة الصلح إجراء جوازي يقوم به الأعوان المكلفين قانونا³⁷ لانتهاء النزاع دون اللجوء للقضاء .

وقد تناولها القانون القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش في الباب الخامس منه، ونظمها بموجب المواد 86 إلى 93 حيث نصت المادة 86 على إمكانية فرض غرامة الصلح من طرف الأعوان المكلفون بالرقابة على كل متدخل يرتكب واحدة من المخالفات المنصوص عليها في القانون 03/09 ، وإذا لم يسدد المتدخل الغرامة في أجل محدد 30 يوما يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة³⁸.

وأقر المشرع عدم تطبيق غرامة الصلح في الحالات التالية³⁹ :

ـ إذا كانت المخالفة تعرض صاحبها إلى عقوبة أشد ، عادة ما تكون غير مالية كالحبس، وإما تتعلق بتعويض ضرر شخص أو ملك، في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل غرامة الصلح ، حيث أنه في حالة ارتكاب المخالف لعدة جرائم جرائم يوجد من بينهم واحدة لا يجوز فيها الصلح الجنائي ، في حالة العود ، وعندما يرفض المخالف قبول غرامة الصلح ويفضل اللجوء إلى العدالة وفي حالة يستجيب المخالف لاستدعاء أعوان المراقبة لحضور تحرير محضر المخالفة ويرفض التوقيع عليه.

وعليه في حالة عدم إمكانية تطبيق الصلح لا مفر من تحريك الدعوى واللجوء للقضاء.

المبحث الثاني: آليات تحريك الدعوى في جرائم الغش التجاري:

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية يتم من طرف النيابة العامة باعتبارها السلطة الأصلية في ذلك ممثلة في السيد وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة بعد إبلاغه بوقوع الجريمة ويتم وذلك بناء على شكوى من المتضرر (المستهلك)، أو عن طريق صلاحيات الضبط القضائي، أو بعد إحالة الملف من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك⁴⁰، من خلال هذا سوف نتطرق للأشخاص الذين خول لهم القانون حق رفع الدعوى بمناسبة جريمة من جرائم الغش التجاري.

المطلب الأول: رفع الدعوى عن طريق شكوى الطرف المتضرر:

الشكوى هي تعبير المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية باخطار الجهات المختصة من أجل إتخاذ الإجراءات القانونية الجزائية ضد مرتكب الجريمة⁴¹ خول القانون للطرف المدني أو الشخص المتضرر من جريمة الغش التجاري رفع الدعوى أمام محكمة الجناح أو المخالفات، وذلك بإيداع عريضة يصف من خلالها الوقائع والضرر الذي أصابه، وتودع لدى رئيس المحكمة، وفي حالة الادعاء المباشر لابد من الحصول أولاً على إذن من وكيل الجمهورية، وفقاً لما جاء في نص المادة 337 مكرر⁴². بعد هذه الشكوى تعمل النيابة العامة وفقاً لمبدأ الملائمة، وتحدد التكييف القانوني للوقائع، ثم تحرر التكليف بالحضور مع كامل البيانات الخاصة، ولا بد على المدعي أن يعين موطناً في دائرة إختصاص المحكمة التي ستكلف المتهم بالحضور⁴³.

أما في حالة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وفقاً لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي، بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص"، وله مهلة 05 أيام لإبداء رأيه، وأيضاً يكون لوكيل الجمهورية مهلة 05 أيام للرد، من تاريخ إخطاره⁴⁴.

المطلب الثاني: رفع الدعوى من الغير:

بالرجوع إلى نص المادة 21 و23 القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي جاء فيها أنه: "عندما يتعرض مستهلك وعدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعية حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني"، ولكي يقبل تحريك الدعوى العمومية يجب أن تتوفر شروط معينة تمثلت في كون هذه الجريمة منصوص عليها ضمن القانون رقم 03/09، وأن يكون الضرر صادر من نفس المتدخل وأن تصيب مجموعة من المستهلكين، من نفس المادة الضارة وفي نفس الوقت⁴⁵.

المطلب الثالث: تحريك الدعوى من طرف النيابة:

المبدأ العام أن النيابة العامة هي الجهة المخولة قانوناً تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، بمناسبة نظر جريمة من جرائم قانون العقوبات والقوانين المكملة له، حسب نص المادة 60 من القانون 04/02⁴⁶، والتي نصت على أنه: "عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق 03 ملايين دينار، فإن المحضر المعد... يرسل مباشرة... إلى وكيل الجمهورية"⁴⁷ المختص إقليمياً قصد المتابعة القضائية، وبالتالي فإن وكيل

الجمهورية كممثل للحق العام هو المخول تحريك الدعوى العمومية، وفقا لاختصاصه المحلي والنوعي⁴⁸.

الخاتمة:

من خلال ما سبق يمكن القول بأن متابعة جرائم الغش التجاري الماس بأمن وسلامة المستهلك يتميز بنوع من الخصوصية تجسد في تنوع الهيئات الساهرة على متابعة الجرم، حيث خول المشرع الجزائري مهمة معاينة جرائم الغش التجاري إلى أعوان المراقبة المعيّنين في القانون العام وفي القانون الخاص دون حصرهم في ضباط الشرطة القضائية العاديين كما تم إقرار تمتعهم بجملة من الصلاحيات في إطار القانون، أخذت طبعاً استثنائي نوعاً ما مقارنة بالجرائم العادية.

النتائج :

ـ يأخذ أعوان المراقبة صفة الضبطية القضائية بمناسبة معاينة أو التحري عن جريمة من جرائم الغش التجاري.

ـ تحرر المحاضر بشأن جرائم الغش التجاري في حالة ثبوت وجود الغش أو التدليس وترسل إلى وكيل الجمهورية المختص للبت فيها، إما بإحالة على الجهة المختصة للمتابعة، وإما الإحالة على قاضي التحقيق، أو الحفظ وهو ما يعرف في القواعد العامة بمبدأ الملائمة.

ـ عند ثبوت وجود حالة الغش يحضر بذلك ويبلغ للمتدخل المخالف، وله حق الطعن وفقاً للقانون .

ـ يمارس أعوان قمع الغش مهام وقائية وأخرى ردعية.

التوصيات :

ـ إلزامية تزويد المحلات ذات السلع الحساسة بمولد كهربائي خاصة في حالة انقطاع الكهرباء للحفاظ على درجة الحرارة اللازمة للتخزين.

ـ ضرورة تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك والمجتمع المدني، لضمان التدخل بهدف قمع الغش.

ـ استحداث إجراءات معاينة وضبط تتماشى مع الطبيعة الخاصة للخدمات ، إذ أن معظم التدابير الوقائية أو الردعية محل الدراسة في حقيقة الأمر تتماشى مع السلع دون الخدمات.

- تكوين القضاة في المنازعات الاستهلاكية أو على الأقل ، إدراجها في مقياس يدرس في فترة تكوينهم مع إفادتهم من تربية تطبيقات من طرف هيئات قمة الغش ومديريات التجارة.

_تقريب الإدارة من المستهلك لتبسيط إجراءات التبليغ والمراقبة، والتعاون بين المستهلك والأعوان المكلفين بقمع الغش.

-عدم الإكتفاء بإصدار القوانين فقط في مجال حماية المستهلك بل يجب تفعيلها على أرض الواقع.

_إنشاء شرطة خاصة بالأسواق والتي يخول لها التدخل السريع وفي الوقت المناسب للقضاء على هذه الظاهرة.

_القيام بحملات توعية لتعريف المستهلكين بحقوقهم، وكيفية الإخطار في حالة الوقوع في الغش أو التدليس.

الهوامش:

- ¹ أنظر المادة 15 من الأمر 155-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم.
- ² أحمد بولمكاويل ، الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري ، مجلة المعيار ، مجلد 23 ، العدد 48 ، 2019 ، ص 473.
- ³ أنظر المواد 114 و 116 من القانون 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.
- ⁴ أنظر المادة 92 من القانون من القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، المتعلق بالبلدية.
- ⁵ أنظر المادة 89 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.
- ⁶ أنظر محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، - دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي - ، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2019 ، ص 420.
- ⁷ أنظر هند غزوي ساعد ، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري ، ط 1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2017 ، ص 196.
- ⁸ المرسوم التنفيذي ، 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011 ، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 04 الصادرة في 23 جانفي 2011 ، وأنظر أيضا القرار الوزاري المشترك في 18 نوفمبر 2005 الذي يحدد تنظيمات المديريات الولائية التجارية في مكاتب ، الجريدة الرسمية ، العدد 69 ، الصادرة في 12 نوفمبر 2005.
- ⁹ أحمد بولمكاويل ، المقال السابق ، ص 473.
- ¹⁰ المرسوم التنفيذي رقم 146/87 المؤرخ في 30 جوان 1987 ، المتضمن انشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 27 ، الصادرة في 1 جويلية 1987.
- ¹¹ أنظر هند غزوي ساعد ، المرجع السابق ، ص 196.
- ¹² أنظر المادة 09 من القانون 08-88 المؤرخ في 26 جانفي 1988 ، الجريدة الرسمية ، العدد 04 ، الصادرة في 27 جانفي 1988.
- ¹³ أنظر هند غزوي ساعد ، نفس المرجع ، ص 205.

- ¹⁴ المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 16/12/2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.
- ¹⁵ أنظر المواد 63، 88، 92، 90، 91 من القانون 03/09.
- ¹⁶ أنظر المادة 29 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.
- ¹⁷ أنظر المادة 02/30 من القانون 03/09 وأنظر أيضا _ حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتجات، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص 383.
- ¹⁸ أنظر سي يوسف زهية حورية، رقابة المنتجات المتوردة، آلية لحماية المستهلك، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، مجلد 06، العدد 01، 2017، ص 15 و 16.
- ¹⁹ أنظر قرواش رضوان، مطابقة المنتجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية، كضمان لحماية المستهلك في القانون الجزائري، مجلة Revue Académique de la Recherche Juridique، مجلد 05، العدد 01، ص 246.
- ²⁰ أنظر ناصر فتيحة، مراقبة المطابقة للمنتجات المستوردة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012، ص 294.
- ²¹ أنظر المادة 54 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.
- ²² أنظر المادة 40 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- ²³ أنظر _ عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 162 والمواد 09 و 10 من المرسوم التنفيذي 39/90 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 05 الصادرة في 31 جانفي 1990، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، الجريدة الرسمية، العدد 61 الصادرة في 21 أكتوبر 2001.
- ²⁴ المادة 55 و 57 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- ²⁵ أنظر المادة 34 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- ²⁶ أنظر _ إلياس الشاهد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 13 و 14 أبريل 2008، ص 348.
- ²⁷ أنظر المادة 30 من القانون 03/09.
- ²⁸ أنظر _ دليل مفتش قمع الغش، المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وزارة التجارة، ص 17.
- ²⁹ محمد شرابية، الحماية الجنائية للمستهلك ن أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2010/2011، ص 303.
- ³⁰ أنظر المادة 62 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- ³¹ أنظر المادة 58 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وأنظر أيضا المادة 26 من المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم.
- ³² بوسماحة الشيخ، حماية المستهلك الناتجة عن عروض المتدخل في ظل أحكام القانون الجزائري، مجلة الخلدونية، العدد 03، 2009، ص 82.
- ³³ آمال بوروح، فعالية الرقابة الإدارية في حماية المستهلك من مخاطر المنتجات، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 05، 2019، ص 07.
- ³⁴ أنظر المادة 64 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- ³⁵ أنظر إلياس الشاهد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 13 و 14 أبريل 2008، ص 348.

- ³⁶ عبد المنعم نعيبي ، قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد السابع ، سبتمبر ، 2019 ، ص 227.
- ³⁷ لبنى عبد الكريم ، الصلح الجنائي في الجرائم الإقتصادية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ل.م.د ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2018/2019 ، ص 163.
- ³⁸ المادة 92 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- ³⁹ المادة 87 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- ⁴⁰ أنظر حملاحي جمال ، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، 2005 ، 2006 ، ص 103.
- ⁴¹ أنظر زموش فرحات ، الحماية الجنائية للمستهلك ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015 ، ص 144.
- ⁴² أنظر علي بولحية بن خميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2000 ، وأنظر أحمد محمد محمود علي خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2005 ، وأنظر المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017.
- ⁴³ أنظر قوبي جلول ، الحماية الإجرائية للمستهلك ، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2009 ، ص 70.
- ⁴⁴ أنظر المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية
- ⁴⁵ عبد الحليم بوقرين ، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك ، مذكرة ماجستير لنيل درجة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص القانون الجنائي و علم الإجرام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2009/2010 ، ص 13.
- ⁴⁶ أنظر كيموش نوال ، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2010/2011 ، وللمزيد من المعلومات إطلع على القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 ، والذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المعدل بموجب القانون 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 41 ، الصادر في 24 جوان 2004.
- ⁴⁷ أنظر محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة لنشر ، الجزائر ، 2007 ، ص 53
- ⁴⁸ أنظر المادة 36 و 37 من قانون الإجراءات الجزائية.